السن صبيا اولا وقالا عليه الارش كاملا اذا كان غير صبي وان كان صبيا لا يجب
الارش وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فردها
صاحبها الى مكانها فنبتت عليها اللحم يجب على القالع ارشها وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وان اقيد فنبت سن الاول تجب
الدية اي لو نزع رجل سن رجل فنزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت
سن المنزوع سنه اولا فعلى الذي نبتت سنه لصاحبه خمسماية وان شج
رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر ونبت الشعر او ضرب رجلا
فجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه
ارش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما انفق في
معالجته الى ان يبرأ من اجر الطبيب وثمن الدوا ولا قود بجرح حتى يبرأ
والمراد انه لا يحكم بشي على الجارح بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم
يتقرر المال على شي من البرء والهلاك لقوله عليه السلام يستأني
في الجراحات سنة وقال ع يقتص منه في الحال كما في القود في النفس
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال
القاتل وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل الخطا..
او لم يكن نصف العشر بان كان اقل منه يكون في مال الجاني ثم ما
وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله في ثلاث سنين وقال ع تجب الدية حالا
وعمد الصبي والمجنون خطا وديته اي دية العمد على عاقلته
اذا بلغت خمسماية فان كانت اقل منه ففي اموالهما والمعتوه
كالمجنون وقال ع عمدهما عمد حتى يجب الدية في مالهما ولا
تكفير فيه اي في قتلهما عمدا ولا حرمان من الارث وقال ع فيه
التكفير بالمال والحرمان من الارث فصل في دية الجنين
الجنين الولد ما دام في الرحم ضرب بطن امراة فالقت المراة جنينا
ميتا تجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل اذا كان ذكرا وان كان
انثى عشر دية المراة وكل منهما خمسماية درهم والقياس ان لا يجب
فيه شي وقال مالك وع كل منهما ستماية وهي على العاقلة عندنا وقال ك
في ماله وعندنا يجب في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين قوله نصف
عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدا محذوف اي وهي
نصف عشر الدية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام انما يسمى بدل الجنين
غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه
على الكل فان القته حيا فمات الجنين فدية كاملة فان كان ذكرا فدية

الرجل

وتكون العبارة لا تساعده ع

الرجل وان كان انثى فدية المراة وان القته ميتا فماتت الام فدية
كاملة وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد
ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام
فالقت ميتا فدية فقط اي دية الام ولا شي في الجنين وقال
الشافعي تجب الغرة في الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية
يورث عنه وقال مالك والشافعي هو لامه خاصة ولا يرث الضارب
فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث ابوه منها اي من الغرة شيا وفي جنين الامة لو كان ذكرا يجب
نصف عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان الجنين حيا وعشر قيمته لو
كان انثى معنى هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه
وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فبعد هذا اذا
كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وقال الشافعي يجب عشر قيمة
الام ذكرا كان او انثى ثم وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة
ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعنه في رواية انه لا يجب
الا نقصان الامة ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شي كما
في جنين البهيمة هذا اذا كان حملها من مولاها ومن المغرور
لان الحمل من احدهما حر فتجب الغرة ذكرا كان او انثى كذا في شرح
السيد فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه اي ضرب بطن الامة
فالقته حيا فمات الجنين ففيه قيمة الجنين حال كونه حيا ولا تجب
الدية ففيه قيمته اي قيمة الجنين وان مات بعد العتق وقيل هذا
قولهما واما عند محمد فتجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه
غير مضروب اي يجب تفاوت ما بينهما ولا كفارة في اتلاف الجنين
وعند الشافعي تجب الكفارة والمراة ان ضربت بطن نفسها او شربت
ادوية لتطرح متعمدة او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة
ان فعلت بلا اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شي باب
ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا اي
بيتا مستراحا او ميزابا او جرصنا بالجيم والصاد المهملة قيل ليس
بعربي وقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء تركب في الحائط
وعن الامام البزدوي جذع يخرجه الانسان ليبني عليه كذا في المغرب
او دكانا فلكل واحد من المسلمين نزعه اي نزع ما اخرجه مطلقا
ولا يختص به اهل المحلة قال شمس الايمة السرخسي ان الاحداث

بالام صح

دوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)